

قواعد الدرر البهية 31 لفضية الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل - [00:00:01](#) المتعلقة بالقواعد والمعاني في كتاب او في متن الدرر البهية للامام الشوكاني رحمه الله تعالى وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي عند اول المسائل والمعاني والفروع الفقهية المتعلقة بكتاب النكاح - [00:00:21](#) تكلمنا عن اول المسائل والفروع المتعلقة بالنكاح الليلة ان شاء الله تعالى تستأنف الحديث عن بقية المسائل وتوقفنا عند نكاح المتعة توقفنا عند نكاح المتعة آآ قد يسأل كثير من الناس او كثير من - [00:00:51](#) عن القواعد المتعلقة بهذه الفروع الفقهية وقد اشرت في اللقاء الماضي اننا قد شرعنا في المسائل الاحوال الشخصية آآ اكثر هذه المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية هي مبنية على قاعدة السنة القولية وكذلك السنة العملية والسنة التقريرية - [00:01:27](#) وبعضها مبني على قاعدة الاجماع بقيت لنا بعض المسائل لكن قبل ان ننتقل الى مسائل الآن المحرمة اريد آآ ان اتكلم عن اريد ان اتكلم عن حكم النكاح وقد اشرت اليه سابقا لكن لان بعض الطلبة هنا - [00:02:11](#) سأل عن حكم النكاح لا يمكن ان نذكر حكما واحدا للنكاح. لان النكاح يختلف من شخص لآخر قد يكون النكاح واجبا اذا كان الانسان يخاف على نفسه من الوقوع في الزنا - [00:02:50](#) وكان قادرا على تكاليف الزواج ونفقات الزواج لان الزواج هو طريق العفاف وهو الذي يصون صاحبه عن الوقوع في الحرام وقد يكون النكاح مندوبا مسنون اذا كان الشخص له شهوة يملك مؤنة النكاح - [00:03:14](#) لكن لا يخاف على نفسه من الزنا او انشغل عن الزواج بغيره فيكون مندوبا في حقه وقد يكون مكروها قد يكون مكروها اذا آآ كان الشخص غير غير محتاج اليه. يعني كان عنده مرض - [00:03:40](#) في جهازه التناسلي او كان كبيرا او كان مريضا او لا يشتهي النساء او لا يميل الى النساء آآ العنين هذا العلماء يقولون العنين لا يتزوج يعني الذي لا يقدر - [00:04:07](#) على مجامعة النساء او لا يشتهي مجامعة النساء فالفقهاء قالوا ان النكاح تأتريه الاحكام الشرعية الخمسة سبق ان اجرنا الى هذه المسألة يا معاشر الاحبة سبق ان اشرنا اليها في - [00:04:26](#) في اللقاء الماضي لكن لان بعض الاخوة سأل عنها آآ اعندا الجواب اما بالنسبة للأنكحة المحرمة آآ ذكر الشيخ هنا الامام الشوكاني رحمه الله تعالى قال ونكاح المتعة منسوخ والتحليل حرام وكذلك الشغار - [00:05:00](#) اه هنا نتكلم عن نكاح المتعة حكم النكاح المتعة ان الانسان يعقد على امرأة ويقول ساتزوجك لمدة شهر او لمدة اه ستة اشهر او لمدة سنة ما يحصر الفراق بيننا هذا هو نكاح المتعة يعني ان يتفق على مدة - [00:05:29](#) بين الزوجين او بين الرجل والمرأة على ان النكاح هذا سيستمر من الوقت الفلاني الى الوقت الفلاني هذا يسمى النكاح المتعة وهو محرم آآ بناء على قاعدة السنة بناء على قاعدة الاجماع - [00:05:56](#) الصحابة رضي الله عنهم نقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى نهى عن نكاح المتعة وكان هذا في عام خيبر اه نكاح المتعة من

سوء. يعني اذن فيه ثم نسخ ثم اذن فيه - 00:06:19

ثم نسخ آآ فالنبي صلى الله عليه وسلم كان قد رخص في متعة النساء عام او طاس واخلص النبي صلى الله عليه وسلم للرجال في آآ نكاح المتعة لانهم كانوا بعيدين عن - 00:06:43

عن اه زوجاتهم قال والتحليل حرام هذا ايضا ورد فيه ورد فيه نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المحلل المحلل والمحلل له لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل - 00:07:06

والمحلل يعني هذا التي الذي يتزوج امرأة ليعيدها الى زوجها الذي طلقها بينونة كبرى هذا هذا اللعنه النبي صلى الله عليه وسلم يعني يعقد عليها ولا يدخل بها حتى تعود الى زوجها - 00:07:37

في السابق وهذا يسمى المستعار وهذا من الانكحة المحرمة يعقد بها يعقد عليها حتى يعيدها الى زوجها السابق الذي بانته منه. ولا يدخل بها فهذا يكون قد استحق اللعن قال وكذلك الصغار. ايضا من الانكحة المحرمة - 00:08:03

يعني يزوج الرجل ابنته لانسان على ان يزوجه الاخر ابنته بلا صداق او يزوجه اخته على ان الاخر يزوجه اخته هذا نكاح الصغار يعني البديل يعني زوجني وازوجك بدون صداق لماذا؟ لان هذا فيه مضرة - 00:08:37

مضرة للزوجات او النساء لانه يكون منفعة للرجال فقط منفعة للرجال يعني هذا يستفيد الزواج والاخر يستفيد الزواج والنساء او المرأتان لا يستفيدن شيئا هذا من الظلم سيكون النكاح هنا - 00:09:02

يكون حكمه البطلان يكون حكم البطلان بناء على قاعدة ماذا بناء على قاعدة الاجماع الاجماع الذي آآ ورد في تحريم هذه هذه الصور من النكاح ثم قال الشيخ ويجب على الزوج الوفاء بشرط المرأة - 00:09:31

اه يجب على الزوج الوفاء بشرط المرأة ما معنى شرط المرأة؟ يعني اذا المرأة اشترطت على على هذا الخاطب او هذا الزوج كذا وكذا وكذا فان هذا يكون واجبا على الخاطب او على الزوج - 00:09:59

لا يجوز لهم بل يحرم عليه ان يعد وعدا ثم يمكث فيه يقول انا سآتي لك بكذا واتي لك بكذا وافعل لك كذا ساصنع كذا ثم يغدر بهذه المرأة بعد الدخول بها - 00:10:19

هذا من المحرمات لان النبي صلى الله عليه وسلم قال احق الشروط بعد احق الشروط ان يوفى ما استحللتم به الفروج اه فهذه المرأة التي سلمت نفسها اه طائعة آآ يحرم عليك ان آآ تنكث وان تغدر بها وان تخدعها فيما وعدتها - 00:10:41

هذه هذا من المحرمات بل من الكبائر الا ان يحل حراما او يحرم حلالا. يعني اذا كان الشرط هذا الذي اشترطته المرأة اه يترتب عليه ذنب او يترتب عليه امر - 00:11:13

اه لم يأذن الله به ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يجوز الوفاء به مثل ان تقول المرأة آآ لا يجوز لا يجوز لك ان تتزوج علي لا يجوز لك ان - 00:11:36

آآ اه تفعل كذا وكذا من الامور التي لم يأذن بها. الله سبحانه وتعالى آآ يوفي لها بالشروط المباحة اما الشروط المحرمة التي تشترطها بعض النسوة فان هذا لا يجوز الوفاء بها - 00:11:53

مثل ان تقول طلق زوجتك الاولى. طلق زوجتك الثانية. افعل كذا من الامور المحرمة فان هذا لا يجوز الوفاء به واضح يا مشايخ قالوا يحرم على الرجل ان ينكح زانية او مشركة والعكس - 00:12:19

لا يجوز للرجل ان يتزوج امرأة مشهورة بالزنا او مشركة وثنية لا يعقد عليها ولا يتزوجها وكذلك المرأة لا تتزوج مشركا ولا زانيا لان الله تعالى قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. نسأل الله العافية - 00:12:42

اما اذا كانت قد تابت هذه المرأة التي زنت تابت واستقامت وندمت اه اصبحت سيرتها اه حسنة فانه يجوز للرجل ان يتزوجها ان رضي بذلك وكذلك الرجل الان انتقل المصنف الى آآ - 00:13:10

فصل جديد يتعلق بالمحرمات من النساء محرمات من النساء ومن صرح القرآن هذا معطوف على ما قبله ويحرم على الرجل ان ينكح زانية او مشركة والعكس ومن صرح القرآن بتحريم - 00:13:40

من صرح القرآن بتحريمه. العلماء ذكروا انهن سبع اه الامهات يدخل فيها ايضا الجدات والبنات وبنات الابن والاخوات لابوين او اخت لآب اخت شقيقة او وكذلك العمه اه اخت الآب - [00:14:06](#)

او من جهة الام الخالة او آآ من جهة الآب يعني اخت من جهة الآب اه او اخت ام الآب هو بنت الآخ بنت آآ الآخت وزوجة الآب اه هذا بالنسبة النسب - [00:14:43](#)

كما ذكرنا اخ ابراهيم ذكرنا سبعا ذكرنا طبعاً ننبقي الان بقي من بقي محرمات من الرضاع وايضا المصاهرة مثل مثل ماذا بنت الام وايضا ايضا هاد الأخوات من الرضاع امهات النساء - [00:15:25](#)

اه ام زوجتك اذا دخلت بام بامهاتهن يعني امهات النساء اه الرائج ان وقع الدخول بمن بامهاتهن هذا فيما يتعلق بالمحرمات من النساء. وهن كما نلاحظ وردنا في القرآن الكريم في النصوص الشرعية. يعني هذا التحريم يثبت بالقرآن - [00:16:14](#)

ويثبت بالسنة قاعدة السنة قاعدة النص قاعدة السنة القولية وكذلك قاعدة ماذا؟ قاعدة الاجماع ولو اعمننا مقاصد الشريعة في هذه المسألة لو عملنا مقاصد الشريعة في هذه المسألة لا تبين لنا اننا - [00:17:02](#)

الاسلام اراد ان يحفظ الاعراض ويحفظ ماذا يحفظ الدين يحفظ الدين والنسب والعرض لو عملنا قاعدة المقاصد لوجدنا ان الشريعة الاسلامية ارادت ان تحمي الاعراض والانساب. تنبهوا لهذا تنبهوا لهذا - [00:17:26](#)

ايضا يلحق الجمع بين الاختين يعني عقد على امرأة ويريد ان يجمع معها اختها واضح تزوج بامرأة ويريد ان ان يعقد ان يجمع معها اختها اذا لا يجمع بين الاختين في عقد واحد - [00:17:58](#)

وايضا آآ مما يلحق المحرمات كما تقدم البنت والعمه والخالة وبنت الآخ وبنت الآخت لماذا؟ لان الرضاعة لان الرضاعة كالنسب لقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة - [00:18:35](#)

وتعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما اشير عليه ان يتزوج ابنة حمزة ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال انها لا تحل لي انها لا تحل لعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قاعدة التعليل. تنبهوا يا مشايخ - [00:19:04](#)

تنبهوا ان التعليل قد يرد في النص وقد لا يرد في النص قد يأتي النص معلنا وقد لا يأتي النص معلنا انما يأتي التعليل خارج النص. هنا التقليد اين جاء - [00:19:33](#)

الجهاد في النص عندما طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج ابنة حمزة وقال انها انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ابنة اخي من الرضاعة وقال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم - [00:19:55](#)

يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم. وفي لفظ ما يحرم من النسب يعني العلماء ذكروا ايضا مسألة هنا آآ لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب لا يجوز للرجل - [00:20:26](#)

ان يتزوج اخت ابنه من النسب ويجوز ان يتزوج ماذا اخت ابنه من الرضا لا يجوز له ان واضح يا اخ ابراهيم او غير واضح لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب - [00:20:56](#)

لكن يجوز له ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع يعني هذا مستثنى ولا يجوز ان يتزوجوا ام اخيه من النسب ويجوز هذه من النكت الفقهية التي يذكرها الفقهاء في هذه - [00:21:32](#)

المسألة المتعلقة بالتحريم لانهم جعلوها من الاستثناء الوارد على مسألة اه المحرمات بالرضا آآ ثم عطف ايضا قال الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها يعني يتزوج فاطمة ومعها عمتها. يتزوج فاطمة ومعها خالتها - [00:22:01](#)

هذا محرم هذا محرم لماذا؟ لان هذا هذي قاعدة التعذيب. لان هذا يفضي الى ماذا يفضي الى القطيعة والى الضرر على النساء وقريباتهن كيف تجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها - [00:22:30](#)

ستكون هذه المرأة اضررت ابنة اخيها او ابنة اختها هذا ورد في السنة القولية نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها او قادتها قال اه بعد ذلك وما زاد عن العدد المباح - [00:22:51](#)

للحر وما زاد على العدد المباح للحر يعني ما فوق الارض الانسان يتزوج خمس نساء او ست نساء هذا من المحرمة اذا اردت ان تجمع

بين النساء وعندك قدرة ومؤنة على ذلك واستطاعة فانك تتزوج - [00:23:32](#)

اثنتان او ثلاثة او اربع لكن ما تتزوج خمس او ست كما يفعل اهل الكفر واهل الوثنية لان النبي صلى الله عليه وسلم آآ جاءه رجل وقد اه اسلم يعني من الكفر. يعني دخل في الاسلام وكان كافرا وعنده ثمان نسوة - [00:24:06](#)

عنده ثمان نسوة وماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال اختر منهن اخ ابراهيم ماذا قال له اختر منهن اربعا اكثر منهن اربعة بعض العلماء يضاعف اسناد هذا الحديث لكن ومعمول به معمول باصله - [00:24:42](#)

معمول باصله ما معنى معمول باصله ما معنى معمول باصل من يفسر هذا هذه الجملة معمول باصله هذه قاعدة قاعدة عند اهل الفقه اين اين القاعدة هنا اين القاعدة - [00:25:13](#)

قاعدة هي منطوق النص القرآني تنكح ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثة ورباع. هذا هو الاصل هذا هو الاصل يعني الا يتجاوز المسلم في جمعه للنساء عن اربع اربع زوجات - [00:26:00](#)

اذا اردت ان تجمع بين اكثر من زوجة فلك اربع زوجات هذا الرجل الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما وقد كان كافرا عنده ثمان نسوة. قال له النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:24](#)

اختر منهن اربعا هذا امر يفيد الوجوب قال العبد واذا تزوج العبد بغير اذن سيده فنكاحه باطل العبد اذا تزوج بالنسبة للعبد لا يتزوج الا الا اذ نتائا الا وله طلقتان - [00:26:42](#)

وله طلقتان قال واذا تزوج العبد بغير اذن سيده فالنكاح باطل لابد ان يأذن له في هذا النكاح واذا تزوج العبد بغير اذن سيده السيدة فنكاحه باطل وهذا جاء فيه حديث مروي واسناده ضعيف - [00:27:29](#)

ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر لكن اه لماذا قال الفقهاء بعدم صحة هذا صحتي هذا النكاح لان العبد مشغول بخدمة سيده فلا يقدم النكاح على خدمة سيده. الا اذا اذن له. فلا بد من - [00:28:12](#)

فلا بد من الاذن والرضا من المالك لهذا العبد هذا مبني على قاعدة قاعدة الاستصحاب وكذلك قاعدة الاجماع اجمعوا على ان العبد لا يتصرف بشيء من ما له ولا من معاملاته الا باذن سيده. ومنها ايضا مسألة - [00:28:43](#)

النكاح واضح المشايخ واذا اعتقت الامة ملكت امر نفسها وخيرت في زوجها هذه اذا اصبحت اه حرة فانها تملك امر نفسها تخير في امري زوجها وهذي وقعت هذا المعنى وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان بريرة - [00:29:17](#)

خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا تخير البقاء مع الزوج او او فسخا النكاح قال ويجوز فسخ النكاح بالعيب. انتقل الان الى مسألة فسخ النكاح بالعيب. العيب هذا الذي يحدث - [00:30:20](#)

انت الرجل او عند المرأة يعني وجدها مجنونة عقد عليها ثم دخل بها ووجدها مجنونة نسأل الله العافية وجد فيها برص وجد فيها مرضا جلديا اه وجد فيها اه امرا من الامور - [00:31:03](#)

اه التي تمنع من الاستمتاع بها يعني عندها مشكلة في في بدنها او في فرجها ولا يستطيع الاستمتاع بها هنا يفسخ النكاح بعد العقد يعني اي مرض جلدي او مرض عقلي - [00:31:48](#)

او اي مرض نفسي او عصبي او اي عاهة تمنع الاستمتاع والبقاء مع الزوج فان للزوج حق فسخ فسخ النكاح ان هذا يسمى عيوب النكاح ولا حصر لها لانها تختلف باختلاف - [00:32:22](#)

النساء واختلاف البلدان اما بالنسبة للرجل قد يكون الرجل مثلا عنده مرض جلدي. عنده آآ برص عنده حصل له عاهة في عقله انه اتى هم في عقله او مرض في عقله او في - [00:32:46](#)

اه او مرض نفسي او عصبي او انه لا يستطيع الجماع معاشرة الزوجة وهنا آآ يحق للمرأة ان تفسخ ان تفسخ هذا النكاح واضح يا مشايخ ويقر من انكحة الكفار - [00:33:12](#)

اذا اسلموا ما يوافق الشرع يعني رجل كافر عقد على امرأة ثم اسلم هل يبقى عقده عقد نكاحه كما هو الصحيح انه يبقى على حاله هذي حدثت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في قصة من - [00:33:45](#)

في قصة غيلان الثقفي تزوج وعنده عشر عشر نسوة يعني في الجاهلية فاسلمنا امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا. ما قال له غير العقد او يعني تبقى على العقد لكن - [00:34:18](#)

العدد الذي اكثر من اربع لا يمكن ان ان اه تقر عليه. اما العقد لا يجدد او لا يغير. المهم ان تكون يكون العدد موافقا للشرع اربعة. اربع نسوة قال واذا اسلم احد الزوجين انفسخ النكاح. سبحانه الله العظيم - [00:34:46](#)

اذا اسلم احد الزوجين انفسخ النكاح ما معنى هذا الكلام ما معناه هذا الكلام؟ يعني هما كافران نسال الله العافية كافران الزوجان كافران اسلم الرجل اصبحت المرأة محرمة عليه او العكس - [00:35:20](#)

او وهذه اين جاءت اين جاءت في القرآن يا ايها الذين امنوا تذكر الاية يا اخ ابراهيم يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن. الله اعلم بايمانهم فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار - [00:35:56](#)

هذا الشاهد من المسألة فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعن الكفار لا هن حل لهم ولهم يحلون لهم اذن هذا مهم جدا آآ البقاء في الزوجية ان يسلم الاثنان او من - [00:36:37](#)

منهما يفارق الاخر وتجب العدة يعني اذا اسلمت هي آآ ينفسخ النكاح عند انتهاء العدة وهذا حدث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة اذا هاجرت لم تخطب حتى تعيظ وتطهر فاذا طهرت - [00:37:11](#)

النكاح قال فان اسلم ولم تتزوج المرأة كان على نكاحها على نكاحهم الاول ولو طالت المدة اذا اخطأ ذلك يعني هذا الفرع مبني على حديث قصتي من قصتي آآ ابي العاص مع - [00:38:05](#)

ابنة النبي صلى الله عليه وسلم انه رد ابنته على زوجها النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على زوجها على زوجها ابي العاص بنكاحها الاول بعد سنتين اذا كما قال المصنف هنا - [00:38:37](#)

اذا اسلما ولم تتزوج المرأة كان على نكاحهم الاول ولو طالت المدة اذا اسلم الرجل يعود الى زوجته اذا كانت المرأة لم تتزوج اما المرأة نفسها فانها اذا اسلمت فانها تعتد - [00:39:09](#)

ارادت ان تتزوج بزواج اخر. ولم ولم يسلم زوجها كما في ما في اه البخاري صحيح البخاري كانت المرأة تهاجر يعني من دهر الكفر ثم تخطب لا لا تخطب حتى تعيظ وتطهر - [00:39:42](#)

فاذا طهرت حل لها النكاح الان سينتقل المصنف الى مسألة المهر الى مسألة اه المهر قال المهر واجب هذا مبني على قاعدة النص جاء في القرآن وفي السنة واتوا النساء صدقاتهن - [00:40:13](#)

وعبر عن المهر بالصداق وبالاجر. اذا اتيتموهن اجورهن والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه قال التمسوا ولو خاتما من حديد ولما عقد علي رضي الله عنه لما عقد علي رضي الله عنه على فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم - [00:40:52](#)

منعه ان يدخل عليها حتى يعطيها شيئا حتى يعطيها ان هذا حق للمرأة التمس خاتما ولو من حديد لابد ان نطيب نفس المرأة قبل الدخول بها يعطيها مالا يعطيها ذهب يعطيها - [00:41:31](#)

شيئا يفرح نفسها لا يحل له ان يستمتع بالمرأة ولم يقدم لها شيئا. لان هذا قد يكسر يكسر خاطرها ويكسر نفسها لابد ان يطيب نفسه بمال او بذهب او آآ امر - [00:42:04](#)

هي تختار وهذا يعود الى قاعدة العرف قاعدة العرف الان الذهب او المال او الجمع بينهما او اللباس كما في بعض البلاد يكون المهر لباسا او متاعا ونحو ذلك لكن العرف والذهب والمال - [00:42:37](#)

فقال المهر واجب اه وتكره المغالة فيه يعني ده آآ لا يجوز للمرأة او ولي المرأة ان اه يبالغ في المهر ما يكون المهر مرهقا للرجل يكون المهر معقولا وعلى عرفي - [00:43:07](#)

عرف الناس في الناس يعني الذي درج عليه الناس واستحسنوا هذا قاعدة العرف قاعدة اصولية. وهي من الادلة المختلف فيها لكن يعمل بها في جميع الازمنة وايضا قاعدة النص النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المغالة - [00:43:38](#)

في المهر ولهذا زوج امرأة بالقرآن زوج امرأة بالقرآن وهذا يدل على فقر الصحابة رضي الله عنهم. لذلك الوقت كانوا في فقر شديد

كانوا في فقر شديد اه اذا آآ الان توقفنا عند مسألة آآ المهر - 00:44:08

مسألة المهر تريدون ان نكمل ام نتوقف هنا طيب آآ ان شاء الله اللقاء القادم يا معاشر الاحبة نستكمل اه من هذا الموضع الذي توقفنا

عنده وهو قول المصنف تكره المغالاة - 00:45:04

في ونكمل ان شاء الله في اللقاء القادم والله اعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة

الله وبركاته - 00:45:31